

٢ - تؤيد أشكال الترتيبات الإدارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، وتقرر أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

٣ - تؤكد من جديد المعايير التي أرسنها في قرارها ١٣٣/٣١ المتعلقة بالانتفاع من موارد الصندوق ، والمبادئ التوجيهية الموضوعة بناءً على مشورة اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة والتي تؤكد على الانتفاع بهذه الموارد في التعاون التقني الذي تستفيد منه المرأة ؛

٤ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تقترح ، في دورتها السابعة عشرة ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ اسماً مناسباً للصندوق في المستقبل ؛

٥ - تؤكد على الحاجة إلى إقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها المعنية بقضايا المرأة وبالتعاون الإنمائي ، لاسيما مع إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ومع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لتلك الإدارة ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، التي لها دور حيوي في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتها ؛

٧ - تلاحظ مع القلق أن التبرعات المقدمة للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من تلبية جميع الطلبات الجدية بالتنفيذ المقدمة للحصول على المساعدة التقنية ؛

٨ - تحث الحكومات ، تبعاً لذلك ، على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتها حيثما كان ذلك ممكناً ، وترجو من الحكومات التي لم تنظر بعد في أمر التبرع أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة عشرة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن ما اتخذته من ترتيبات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مستقبل الصندوق ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن ترصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق ، المرفقة بهذا القرار ، وأن يتضمن التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن الصندوق ، لاسيما في سنواته الأولى ، آراء اللجنة بشأن هذه المسألة كاملة .

وإذ تؤكد أن الهدف المشترك للمسألين العامين للتنمية واستفادة المرأة من الموارد الإنمائية هو تهيئة الأوضاع التي تساعد على تحسين نوعية الحياة للجميع ،

وإذ تحسب بالانتهاء من التقييم المنصب على المستقبل للأنشطة التي يساعدها الصندوق ، وبالناتج والاستنتاجات المتعلقة بالمرأة والتنمية ودلالاتها بالنسبة لوكالات ومنظمات التعاون التقني (١٤٥) ،

وإذ تعي ما يتمتع به الصندوق من كفاءة مهنية عالية التخصص في مجال الأنشطة الإنمائية للمرأة ، وضرورة تعزيز تلك الكفاءة ،

وإذ تدرك ما يتمتع به الصندوق من صلات واسعة مع الحكومات الوطنية ، والجماعات النسائية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومعاهد الأبحاث النسائية ، إلى جانب التعاون الوثيق للصندوق مع الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحجم المتوسط للصندوق ، وحاجته المستمرة إلى الاستعانة بالقدرات التشغيلية للوكالات الأخرى ، وإذ تعرب ، في هذا الصدد ، عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستمراره في تقديم المساعدة التقنية والموارد إلى الصندوق ،

وإذ تعرب عن تقديرها لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لتلك الإدارة على إسهاماتها في أعمال الصندوق خلال السنوات الأولى لتشغيله ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة عن دوريتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، المشار إليهما في تقرير الأمين العام (١٤٦) المعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٨ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقارير الأمين العام عن الصندوق (١٤٧) ،

١ - تقرّر مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من خلال كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ويؤدي دوراً مبتكراً وحفازاً بالنسبة للنظام العام للتعاون الإنمائي للأمم المتحدة ؛

(١٤٥) انظر : A/39/569 ، الفرع الثاني .

(١٤٦) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

(١٤٧) A/39/146 و Corr. 1 و Add. 1 ، و A/39/569 و Add. 1 .

و A/39/571 .

المرفق

ترتيبات لإدارة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

١ - ينشأ، بموجب هذا القرار، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المشار إليه أدناه باسم «الصندوق»، باعتباره كياناً منفصلاً بمحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامجه الأمم المتحدة الإنمائي. ويكون مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المشار إليه أدناه باسم «المدير»، مسؤولاً عن كافة جوانب إدارة وعمليات الصندوق. وتكون هناك لجنة استشارية تقوم بإسداء المشورة إلى المدير بشأن جميع مسائل السياسة المتعلقة بأنشطة الصندوق وفقاً للفقرة ١٣ أدناه، وتطبق الترتيبات التالية لإدارة الصندوق:

أولاً - تحويل الموارد الحالية والتاس الوعد بالتبرعات والإفادة بتلقيها وتحصيلها

٢ - يتم بموجب هذا القرار تصفية صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة والصندوق الاستثنائي التكميلي المتفرع عنه، والمنشأ بناءً على مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠، وتحوّل أصولها إلى الصندوق.

٣ - يمكن للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمناحين الآخرين تقديم التبرعات للصندوق.

٤ - يدرج الصندوق بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، ويقوم المدير بالمعاونة في تعبئة الموارد المالية للصندوق. وتكون التبرعات المقدمة إلى الصندوق والحسابات المصرفية التي تودع فيها وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية المعمول بها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ثانياً - عمليات الصندوق والرقابة عليها

٥ - تحوّل إلى الصندوق بموجب هذا القرار كافة عمليات صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة.

٦ - يقوم المدير، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، بتعيين مدير للصندوق، المشار إليه أدناه باسم «مدير الصندوق»، مع مراعاة المؤهلات والخبرة ذات الصلة في مجال التعاون التقني، بما فيها تلك المؤهلات والخبرات التي تفيد المرأة. ويقوم المدير بتعيين موظفي الصندوق بالتشاور مع مدير الصندوق، عملاً بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة.

٧ - يقوم المدير بتفويض مدير الصندوق في تنظيم شؤون الصندوق وإدارته، بما في ذلك المسؤولية عن تعبئة الموارد، وستكون لمدير الصندوق سلطة إدارة كافة المسائل المتصلة بولاية الصندوق كما سيكون مسؤولاً أمام المدير مباشرة.

٨ - يراعى في إدارة عمليات الصندوق الطابع الابتكاري والتشجيعي لأنشطة التعاون الإنمائي التي يضطلع بها لصالح المرأة كما

تراعى معاييرها الحالية وإجراءاته التشغيلية. ويستمر العمل بالإجراءات الحالية للصندوق، بما في ذلك الإجراءات المنظمةة لتحديد المشاريع وإعدادها والموافقة عليها وتقديرها وتنفيذها وتقييمها، وهي الإجراءات التي أنشئت وفقاً للاحتياجات الواردة في المعايير التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٣١، ووفقاً لمشورة اللجنة الاستشارية. ويسري على عمليات الصندوق نظام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقواعده وتوجيهاته، رهناً بترتيبات إدارة الصندوق.

٩ - تستخدم موارد الصندوق بصفة رئيسية في مجالين من المجالات ذات الأولوية: أولاً، لاستخدامها كعامل حفاز، بهدف ضمان الاشتراك المناسب للمرأة في صميم الأنشطة الإنمائية السائدة، وذلك بصورة متكررة قدر الإمكان في المراحل السابقة على الاستثمار؛ ثانياً، لتدعيم الأنشطة المبتكرة والتجريبية التي تفيد المرأة بما يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية. وتكون موارد الصندوق مكملة للمسؤوليات المسندة إلى منظمات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال التعاون التقني، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وليست بديلة عنها.

١٠ - تغطي كافة تكاليف الدعم الإدارية والبرنامجية للصندوق من موارده الخاصة.

١١ - تستمر المكاتب الإقليمية، والوحدات التنظيمية الأخرى، والمكاتب الميدانية، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم المساعدة لعمليات الصندوق وذلك، في جملة أمور، عن طريق بعثات البرمجة المشتركة لضمان اشتراك المرأة في أنشطة التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعن طريق دعم أنشطة دورة المشاريع للمشاريع التي يمولها الصندوق. ويشترك الصندوق، من جانبه، في الآليات القائمة لتنسيق التعاون التقني على مستوى المقرر والمستوى الميداني.

١٢ - تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض مبدئي لميزانية فترة السنتين المقترحة للتكاليف الإدارية للصندوق وذلك قبل أن يقوم المدير بتقديمها لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للموافقة عليها.

ثالثاً - اللجنة الاستشارية وعلاقة الصندوق بالمنظمات الأخرى

١٣ - يقوم رئيس الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات والتوزيع الجغرافي العادل، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات. وتعين كل من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية شخصاً يتمتع بالخبرات والتجارب المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي، بما في ذلك الخبرات والتجارب المفيدة للمرأة، للعمل في اللجنة. وتقوم اللجنة بإسداء المشورة إلى المدير في كافة مسائل السياسة التي تؤثر على أنشطة الصندوق، بما في ذلك تطبيق المعايير التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق باستخدام الصندوق.

١٤ - يقوم الصندوق بإنشاء علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ويعمل على إدامة تلك العلاقات، وخاصة

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

وإذ تؤكد من جديد على الأهمية المعطاة في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤٩) ، وكذلك الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٥٠) ، لضرورة تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عملاً من عوامل التنمية ومستفيدة منها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتنظيم الحلقة الدراسية الأفريقية المعنية بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية والمعقودة في فيينا ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بتجميع الملاحظات والتعليقات التي قد ترد بشأن تقرير الحلقة الدراسية سالفة الذكر في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقرير الحلقة الدراسية ، مشفوعاً بالملاحظات والتعليقات المجمعة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٢٧/٣٩ - وظائف الموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الإقليمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ١٣٧/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة ، إلى رأيها الذي مفاده أن تعيين موظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الإقليمية يمثل مساهمة قيّمة في تنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وبصفة خاصة ، إلى ما ورد في فقرته ٢

(١٤٩) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٥٠) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

مع إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لتلك الإدارة ، واللجان الإقليمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، والمركز الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وكذلك من خلال لجنة التنسيق الإدارية ، ومع الوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . كما يعمل الصندوق على إقامة تعاون بقصد تقاسم المعلومات مع لجنة مركز المرأة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، المهتمة بالتنمية وبالمراة على المستويين العالمي والإقليمي . ويوجه نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، حسب الاقتضاء ، إلى أنشطة الصندوق .

رابعاً - تقديم التقارير ومراجعة الحسابات

١٥ - يقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير موضوعية ومالية مرحلية عن استخدام أموال الصندوق لكي يقوم المدير بتقديمها إلى اللجنة الاستشارية .

١٦ - ويقوم المدير ، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار ، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته . ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مائلاً ، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه ، وكذلك إلى اللجنة الثالثة .

١٧ - وتوأي لجنة مركز المرأة أيضاً بالتقارير السنوية المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه .

١٨ - يكون المدير مسؤولاً عن تقديم تقارير عن كافة العمليات المالية للصندوق كما يقوم بإصدار بيانات مالية سنوية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

١٩ - يخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات الداخلية والمحاسبة المنصوص عليها في النظام والقواعد والتوجيهات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

١٢٦/٣٩ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(١٤٨) ،

(١٤٨) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوينهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 80. IV. 3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .